مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

دور السياسة الخارجية في تحقيق الأمن والسلام الدوليين في ضوء السياسة الشرعية(*)

الباحث/ راشد بن سالم البوعينين
بأكاديمية الدراسات الإسلامية كولالمبور ماليزي

د/ عامر عبد الوهاب مهيوب مرشد
المحاضر بأكاديمية الدراسات الإسلامية كولالمبور ماليزيا
almurshed@um.edu.my

أ.د/ شريفة حياتي بنت سيد إسماعيل
المحاضرة بأكاديمية الدراسات الإسلامية كولالمبور ماليزيا
sashsiaq@um.edu.my

*) تاريخ تسليم البحث 18/4/2024 تاريخ قبوله للنشر 22/5/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

دور السياسة الخارجية في تحقيق الأمن والسلام الدوليين في ضوء السياسة الشرعية

الباحث/ راشد بن سالم البوعينين
بأكاديمية الدراسات الإسلامية كولالمبور ماليزي

د/ عامر عبد الوهاب مهيوب مرشد
المحاضر بأكاديمية الدراسات الإسلامية كولالمبور ماليزيا

أ.د/ شريفة حياتي بنت سيد إسماعيل
المحاضرة بأكاديمية الدراسات الإسلامية كولالمبور ماليزيا

الملخص

تناولت هذه الدراسة دور السياسة الخارجية للدولة المسلمة في تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية، وتكمن مشكلة الدراسة في قيمة الأمن والسلام الإسلامية والإنسانية العالمية، وإيجابية الدور المؤثر الذي تقوم به السياسة الخارجية للدولة المسلمة في فض المنازعات، وإنهاء المشكلات الدولية لنشر الأمن والسلام الدوليين، وتهدف الدراسة إلى معرفة ماهية السياسة الخارجية وإظهار أهمية تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية، وبيان أهم وسائل السياسية الخارجية في تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لمناسبته طبيعة الدراسة، وقدرته على تحقيق أهدافها، وكشفت عن جملة من النتائج أهمها: أن تحقيق الأمن والسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها البشر، وأن العلاقات الدولية في الإسلام قائمة على السلم لا على الحرب، وما شرعت الحرب في الإسلام إلا دفاعًا عن المسلمين، وأوطانهم، ولتأمين حرية الدين، ومنع الاضطهاد فيه؛ فالحرب ضرورة طارئة تحكمها القواعد الشرعية، وقدَّمت الدراسة توصيات أهمها: وجود مراكز استشراف سياسية تحلل المعطيات وتجتهد في وضع التصورات والسيناريوهات المتصورة وطرائق التعامل مع كل تصور منها حال حدوثه في الواقع، مع ضرورة إقامة عدد من المتخصصين في السياسة الشرعية بمراكز الأبحاث والاستشراف السياسية لضبط تحليل المعطيات والنتائج والمقترحات والتصورات بالضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، السياسة الخارجية، الأمن والسلام، النزاعات الدولية.

The Role of External Policy in Achieving International Peace and Security in Light of Islamic Policy

Rashid Bin Salem Al-Buainain
Student, Department of Siyasah Syariyyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia

Dr. Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed
Senior Lecturer, Department of Siyasah Syariyyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia

Prof. Dr. Sharifah Hayaati Binti Syed Ismail
Professor, Department of Siyasah Syariyyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia

Abstract

The study addressed the role of external policy in achieving security and peace in light of Islamic politics. The study problem lies in the global Islamic and humanitarian value of security and peace, The positive and influential role played by the foreign policy of the Muslim state in resolving disputes, to spread international security and peace. The study aims at knowing the nature of external policy and showing the importance of achieving security and peace considering Islamic politics and explaining the most important means of external policy in achieving security and peace in light of Islamic politics. The study adopted the inductive and analytical approach to suit the nature of the study and its ability to achieve its objectives. The study found a number of results, the most important of which include achieving security and peace is a legal obligation and a life necessity that human beings cannot do without. Allah has revealed His law to achieve security and peace among people, preserve their interests, and guide them to what will bring them happiness in this world and the afterlife. International relations in Islam are based on peace, not on war, and war is not legalized in Islam only in defense of Muslims and their homelands, to secure freedom of religion, and to prevent persecution therein. Therefore, war is an urgent necessity governed by Sharia rules. This study offered recommendations. He suggests that there must be political foresight centers that analyze the data and strive to develop perceptions and envisioned scenarios and methods for dealing with each situation. There must be a few specialists in Islamic politics in political research and foresight centers so that they control the analysis of data, results, proposals, and perceptions with Sharia controls.

Keywords: Islamic Shariah policy, external policy, security and peace, international conflicts.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فقد خلق الله الناس شعوبًا وأجناسًا تتعدد أشكالهم، وتختلف صفاتهم، وتتفاوت عقولهم، وتتنوع ألسنتهم، ورحمة من الله العلي القدير بعباده أنزل لهم شريعة سمحة تأمر بكل خير وتنهى عن كل شر، وتُعلي قدر الإنسان، وتُحرّم الاعتداء عليه، وتُعطي الإنسان الحرية والكرامة، وتدعو إلى الوحدة والأمن والسلام.

ولاختلاف العقول والطباع تحدث مشكلات ونزاعات بين الأفراد، أو بين الطوائف والجماعات، أو بين الدول والتحالفات، مما ينزع الأمن، ويزعزع السلم، ويفرق الجمع، ويغرس العداوة، وينال الكرامة، ويكبت الحرية، على مستوى الأفراد وكذلك الدول.

لهذا أولت السياسة الشرعية تحقيق الأمن والسلام اهتمام كبيرا، حتى صار من ركائز السياسة الشرعية وأهدافها، وقد جاء في مقدمات صلح الحديبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"(١).

وتضطلع السياسة الخارجية بشكلها المعاصر وثوبها الحديث بدور أساسي في تحقيق الأمن والسلام الدوليين، من خلال مجموعة من الوسائل المشروعة والتي تساهم بدور فعال في إرساء الأمن ونشر السلام، وفي ضوء ما تقدم جاءت هذه الدراسة تحت عنوان (**دور السياسة الخارجية في تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية**)، والله حسبي ونعم الوكيل، ومنه المدد والمعونة والتسهيل.

مشكلة الدراسة:

يمثل الأمن والسلام قيمة إسلامية وإنسانية عالمية عكرت صفوها كثرة النزاعات والصراعات الدولية، فقد أكد تقرير صادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٢٠م أنه في عام ٢٠١٦، كان عدد البلدان التي شهدت نزاعات عنيفة أكبر من أي وقت مضى منذ ما يقرب من ٣٠ عاما(٢)، ولقد ألحقت هذه النزاعات الضرر بملايين البشر بطرق لا حصر لها، وبحلول نهاية ٢٠١٩م، كان ٧٩,٥ مليون شخص قد نزحوا قسرياً في مختلف أنحاء العالم بسبب الصراع المسلح(٣)، وفي عام ٢٠٢٢م تجاوز عدد المشردين نتيجة النزاعات المسلحة ١٠٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشروط في الجهاد، (برقم: ٢٥٨١).

(٢) ينظر الرابط: https://www.un.org/ar/un75/new-era-conflict-and-violence

(٣) ينظر مقال بعنوان: النزاعات المسلحة.. منظمة العفو الدولية، متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/

(٤) تقرير مقدم لهيئة الأمم المتحدة من الخبير الأممي راجاغوبال بتاريخ: ٤ نوفمبر ٢٠٢٢، متوفر على الرابط: https://www.ohchr.org

وصـــارت النزاعات الدولية عقبة في طريق الأمن والســـلام الدوليين، لهذا تضـــافرت الجهود وتعددت الطرائق وكثرت المحاولات الجادة في فض النزاعات الدولية، وتلعب الســياســة الخارجية في دول العالم الدور الأكبر في فض المنازعات، وإنهاء المشكلات الدولية، لنشر الأمن والسلام الدوليين، وحقيق على الباحثين تناول دور السياسة الخارجية في تحقيق الأمن والسلام الدوليين في ضوء السياسة الشرعية.

أسئلة الدراسة:

- ما مفهوم السياسة الخارجية؟
- ما أهمية تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية؟
- ما أهم وسائل السياسية الخارجية في تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية.

أهداف الدراسة:

- معرفة ماهية السياسة الخارجية وإظهار أهمية تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية.
- بيان أهم وسائل السياسية الخارجية في تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية.

أهمية الدراسة:

تكتســب الدراســة أهمية من جوانب عدة، منها: قيمة الأمن والســلام على المســتوى المحلي والعالمي، وعظمة الدور الإيجابي الذي تقوم به الســياســة الخارجية في تحقيق الأمن والســلام، وضــرورة الأطر العامة للسياسة الشرعية التي تحكم مسارات السياسة الخارجية في الدولة المسلمة وتحدد اختياراتها، ومن الأهمية التطبيقية للدراسة المساعدة في نشر الأمن والسلام، والاستفادة من مبادئ السياسة الشرعية في توجيه السياسة الخارجية وضبط وسائلها في تحقيق الأمن والسلام.

حدود الدراسة:

تنحصر الدراسة فيما يتعلق بدور السياسة الخارجية القطرية في تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية للدولة المسلمة، وذلك من الدراسات العلمية، والأدبيات ذات الصلة.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لمناسبته طبيعة الدراسة، وقدرته على استقراء الجوانب المعرفية التي تتكون منها الدراسة.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسـات استفاد منها الباحث في تجميع مادة علمية ساعدت في تكوين أفكار الموضـع، وبناء الخارطة الفكرية لهذه الدراسة:

– **(دراسة: الجميلي، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٣م)، السياسة الخارجية**، غانم علوان الجميلي، مطبعة كركي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م. وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في تعريف السياسية الخارجية من منظور السياسة الشرعية والقانون الدولي العام، وتختلف دراستي عنها فيما عدا ذلك جملة وتفصيلاً.

– **(دراسة: أبو ليل، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م)، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية**، محمد محمود، رسالة دكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، العام ٢٠٠٥م.وقد استفدت من هذه الدراسة في تعريف السياسة الشرعية، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة كون دراستي هدفها بيان دور السياسة الخارجية في تحقيق الأمن والسلام.

– **(دراسة: حنفي، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م). السياسة الخارجية للدولة الإسلامية في عهد النبوة**، محمد الحسني حنفي، ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م. وقد استفدت من دراسة حنفي في مفهوم السياسة الخارجية ووسائلها.

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وإشكالية الدراسة، وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وهيكل الدراسة.

المبحث الأول: ماهية السياسة الخارجية وضرورة تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: وسائل السياسية الخارجية في تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية.

المبحث الأول: ماهية السياسة الخارجية وضرورة تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الخارجية في ضوء السياسة الشرعية.

السياسة الخارجية مصطلح معاصر له مفهومه الخاص في الأدبيات السياسية، وتتفق جميع التعريفات على أهمية السياسة الخارجية في السياسة العامة للدولة، وارتباطها بسيادة الدول، وتعددت التوجهات في عرض مفهوم السياسة الخارجية، وقد رصد الباحث جملة من التعريفات المهمة التي وضحت ماهية السياسة الخارجية بتعريفات وافية وكافية، ومن أهم ما اطلع عليه الباحث في تحديد ماهية السياسية الخارجية تعريفان:

تعريف قبلان:

عرف السياسة الخارجية بأنها حاصل التفاعل بين مجموعة من العوامل والبنى الداخلية والخارجية التي ينتج منها مجموعة من الخيارات والسياسات والقرارات التي يتخذها صانع القرار، وتتسم بالعقلانية، وتهدف في حدها الأدنى إلى ضمان بقاء الدولة والحفاظ على استقلالها، في حين تسعى في حدها الأعلى إلى الهيمنة في إطار نظام إقليمي أو دولي معين(٥).

تعريف الجميلي:

حيث عرف السياسة الخارجية بأنها: "مجموعة الأهداف والقيم والوسائل التي تنتهجها الدولة في تعاملها مع الدول الأخرى منفردة أو مجتمعة أو مع أي كيان آخر في سبيل تحقيق أهداف الدولة العليا ومصالحها الوطنية"(٦).

وفي ضوء ما تقدم يؤكد الباحث أن السياسة الخارجية: تعكس التفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على القرارات السياسية، وتعتمد العقلانية والتعاون السلمي لتحقيق أهدافها المباشرة في حماية مصالح البلد الوطنية وأمنه القومي وأهدافه الأيديولوجية ورخائه الاقتصادي، وفق القيم والوسائل التي تعبر عن إرادة الدولة وتعكس مرتكزاتها الفكرية والأيدلوجية.

فالسياسة الخارجية في ضوء السياسة الشرعية تعني "مجموعة التصورات والقيم وما ينتج عنها من أهداف ووسائل تتعامل بها الدولة المسلمة مع الدول والهيئات الدولية التابعة والمستقلة، وفق المقاصد الشرعية العامة".

وقد قدم التصورات والقيم على الأهداف والوسائل لأن القيم هي الأساس الذي ينبثق منه الأهداف والوسائل.

---

(٥) قبلان، مروان، **سياسة قطر الخارجية: النخبة في مواجهة الجغرافيا**، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، العدد ٢٨، سبتمبر ٢٠١٧م، (ص: ٩).

(٦) الجميلي، غانم علوان، **السياسة الخارجية**، مؤسسة نزيه كركي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، (ص: ٢١).

الأهداف التي تسعى السياسة الخارجية لتحقيقها:

فهي جزء من مكونات السياسة الخارجية، لأنها نابعة من القيم وتحدد مسارات واختيارات الوسائل والآليات والقرارات، وتتلخص أهداف السياسة الخارجية في الدولة المسلمة في: الحفاظ على الكليات والمقاصد الشرعية، وتحقيق العدل الدولي، وتعميم مبدأ الحريات في العالم، وتحقيق السلام الدولي، وجلب المصالح ودفع المضار عن الدولة المسلمة(٧).

وقد اهتم الفقه السياسي الإسلامي بالأهداف (المصالح)، حتى صارت السياسة كلها طريقا لتحقيق المصالح الشرعية، وتحقيق المصالح ودفع المضرات يتوقف على الفقه العميق والاجتهاد الدقيق للموازنة بين المصالح والمفاسد حال تداخلهما في الموقف الواحد؛ وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

وعكست السيرة النبوية حرص النبي صلى الله عليه وسلم على جلب المصالح ودفع المضار والمفاسد في القرارات السياسية في نماذج كثيرة، ومن أمثلة ذلك في السياسة الخارجية: محاولة النبي صلى الله عليه وسلم عقد معاهدة مع غطفان على ثلث ثمار المدينة لفك حصار الأحزاب عن المدينة في غزوة الأحزاب "الخندق"(٨)، وقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم هدفه من ذلك قائلا لقادة الأنصار "والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما"(٩).

كما يتوقف تحقيق أهداف الدولة على الإمكانات والقدرات النسبية المتوافرة لها في مقابل الفاعلين الآخرين في نظامها الإقليمي، وعلى الاستراتيجيات والسياسات والمهارات التي يمتلكها صانع القرار والظروف والسياقات الداخلية والخارجية التي تمكنه من استثمارها لتحقيق الأهداف التي يتوخاها(١٠).

الوسائل والآليات المتبعة في السياسة الخارجية:

فإنها صورة القيم وطريق الأهداف، ولذلك يتوقف تحقيق الأهداف على صحة الوسائل وارتباطها بالأهداف وقوتها في التأثير، وقد افترقت السياسة الشرعية عن السياسات الوضعية في ذلك؛ حيث تلتزم السياسة الخارجية في المنظور الإسلامي حدود الشريعة الإسلامية في القيم والأهداف والوسائل، لأن السياسة الشرعية قائمة على الشريعة نصوصا ومقاصدا، فإن خالفت ذلك خرجت من حيز السياسة الشرعية.

---

(٧) انظر: تاج، عبد الرحمن، **السياسة الشرعية**، تقديم: محمد عمارة، دار السلام، الإسكندرية، الطبعةالأولى، ٢٠١٤م، (ص: ٤٤).

(٨) الصلابي، محمد علي، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، د.ط، د.ت، (٣/٣٣٢-٣٣٣).

(٩) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، (٤/١٠٦).

(١٠) قبلان، مروان، **سياسة قطر الخارجية: النخبة في مواجهة الجغرافيا**، مرجع سابق، (ص: ٩).

المطلب الثاني: ضرورة تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية.

الأمن والسلام الدولي حاجة ضرورية ملحة لكافة دول العالم؛ لأنه يتعلق بالبشرية بشكل عام، وبمواطني الدول بمختلف شرائحهم وأعراقهم، والأمن والسلام مسؤولية دولية عظيمة تقع على عاتق جميع الدول والجهات الحكومية والمؤسسات المدنية والنخب المتخصصة والمسئولة(١١).

وتحقيق الأمن والسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها البشر، وقد أنزل الله شريعته لتحقيق الأمن والسلام بين الناس وحفظ مصالحهم، وهدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم(١٢).

وقد عدَّ القرآن الكريم الأمن نعمة تستوجب العرفان والشكر، قال تعالى {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ١-٤].

وأكدت السنة أهمية الأمن في أحاديث كثيرة، ومنها: حديث سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"(١٣).

والمتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة يتجلى له بوضوح كفالة الإسلام للأمن على المستوى المحلي والدولي.

الأمن الاجتماعي على المستوى المحلي:

فيظهر في جملة كبيرة من التشريعات، منها: حرمة الاعتداء على الآخرين وممتلكاتهم، وفرض العقوبات على المعتدين بحسب نوع الاعتداء والضرر المترتب عليه(١٤)، من الأمثلة على ذلك من السنة النبوية الشريفة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يروع المسلم أخاه المسلم، قائلا «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»(١٥)، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»(١٦).

---

(١١) ينظر: التركي، عبدالله بن عبد المحسن، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة بتاريخ: ٢٠١٤/٢/٤م، (٦٢/١). (٦٢/١).

(١٢) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مصر، مطبعة المدني، (٢٦٦/١)، ينظر: الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، **أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان**، السعودية، وزارة الأوقاف، (١٠٢/١).

(١٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب: حديث الباب، رقم: (٢٣٤٦)، حسن.

(١٤) الأصفهاني، الحسين بن محمد، **تفسير الراغب الأصفهاني**، (١٩٩٩م)، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (٤٠٨/١).

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٤). صحيح.

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، رقم: (٢٦١٧).

ونهى عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا، ولا جادا»(١٧).

ولم يقتصر الأمن على المسلمين، بل إن غير المسلمين، كان لهم نصيبهم من الأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وقد تم ذلك بالصحيفة التي كانت أول وثيقة تنظم أمور الدولة الإسلامية الناشئة، وتنظم علاقات أفرادها من المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب(١٨).

الأمن على المستوى الدولي:

فإن شرعية الأمر بتحقيق الأمن والسلام الدولي في الإسلام تأتي من النصوص الشرعية الداعية للسلام والآمرة بالبعد عن الظلم والعدوان والاعتداء، ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]. وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]؛ قيدت الآية العظيمة الإذن في القتال بقيدين؛ الأول: قيد بذكر السبب كون العدو يقاتلنا، والثاني: قيد بعدم الاعتداء في القتال، بقتل النساء والصبيان والشيوخ والمرضى، وبذلك "احتوت الآية على قواعد تشريعية تدل على روح المبادئ القتالية الإسلامية، منها: واجب المسلمين في قتال الذين يقاتلونهم وحسب، عدم جواز بدئهم أحدًا غير عدوٍ، وغير معتدٍ بقتال"(١٩).

وكذلك فإن السنة النبوية داعية إلى السلام تنظم العلاقات الدولية على السلم لا على الحرب، ومن ذلك الأمر بالترك والمسالمة وعدم تمني لقاء العدو؛ كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية»(٢٠)، ويشهد لذلك قبول النبي – صلى الله عليه وسلم – على شروط صلح الحديبية على ما في ظاهرها من إجحاف، ليصل إلى الغاية التي ينشدها الإسلام، وهي حقن الدماء، وإحلال السلام، ولقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الهدف قائلا "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"(٢١).

---

(١٧) رواه أبو داود في سننه، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٣). حسن.

(١٨) الشريف، أحمد إبراهيم، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم**، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون تاريخ، (٣١٩/١).

(١٩) الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، (٥٩٣/٣).

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كراهية تمني لقاء العدو، رقم (٧٢٣٧).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (برقم: ٢٧٣١).

ومما يعكس قيام العلاقات الدولية على السلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل هدايا من أمراء الدول الكافرة، فقد قبل هدية المقوقس عظيم مصر، وأهدى صاحب أيلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء(٢٢).

وأما الحرب في الإسلام فما شرعت إلا دفاعًا عن المسلمين، وأوطانهم، ولتأمين حرية الدين، ومنع الاضطهاد فيه؛ فهو مشروع للدولة الإسلامية تقوم به لحماية الدعوة؛ مما يحقق الطمأنينة للفرد والمجتمع(٢٣).

المبحث الثاني: وسائل السياسية الخارجية في تحقيق الأمن والسلام في ضوء السياسة الشرعية.

جاء الإسلام ليحقق مبدأ الأمن والسلام في العالم من خلال سياسته الخارجية، بمجموعة من الوسائل التي تساهم في صناعة الأمن ونشر السلام، ومن تلك الوسائل ما يأتي:

المطلب الأول: تنظيم المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المعاهدات: جمع معاهدة: والمعاهدة لغة: من عاهد، إذا أعطى عهدًا أي ميثاقًا فيكون معنى المعاهدة لغة: الميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين(٢٤)، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل: ٩١]. أي إذا كان بينكم وبينهم معاهدة وميثاق(٢٥).

والمعاهدات اصطلاحًا: "اتفاق دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما(٢٦)، وقد عرفتها اتفاقية فيينا للمعاهدات بأنها: "اتفاق دولي يبرم بين دول في صياغة مكتوبة، ويحكمه القانون الدولي سواء احتوته وثيقة واحدة أو أكثر وأيًّا كان مسماه"(٢٧).

والمعاهدات في الإسلام مشروعة بالقرآن والسنة، أما دليل مشروعية المعاهدات من القرآن الكريم: قول الله تعالى: {**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ**

(٢٢) ابن هشام، جمال الدين عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري: **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، (٥٩١/٢).

(٢٣) سفر، حسن محمد، **نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين**، المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة الأوقاف، دون طبعة، دون تاريخ، (٣٥/١).

(٢٤) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، صادر عن مجمع اللغة العربية، ناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت، (٦٣٣/٢).

(٢٥) القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن فرج الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٦٤)، (١٦٩/١٠).

(٢٦) منصور، علي علي، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دون طبعة، ١٩٦٥م. (ص: ٣٧٠).

(٢٧) ينظر: الغنيمي، محمد طلعت، **قانون السلام في الإسلام**، مطبعة الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٨٩م، (ص: ٤٥٨)، شبلي، إبراهيم أحمد، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة، الدار الجامعية، دون طبعة، ١٩٨٦م، (ص: ٢٥٦).

عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤]. هذه الآيات وأمثالها تدل على جواز عقد المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها، وعلى ضرورة الوفاء بها والالتزام بما تضمنته من موضوعات وتعهدات.

وأما مشروعية المعاهدات في السنة: ثبوت صلح الحديبية بين النبي – صلى الله عليه وسلم – والمشركين، حيث تمَّ الصلح عام الحديبية على أن "توضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض"(٢٨). قال الصنعاني: "الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام"(٢٩).

فالإسلام يدعو إلى الوفاء بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي تدعو للسلام العادل والشامل الذي يعيد الحقوق لأصحابها، ورعاية شروط تلك الاتفاقيات والمعاهدات، ويحذر أبلغ الحذر من الغدر فيها، وينهى عن الأخذ بمبدأ مصلحة الدولة في نكث العهود، وذلك كله تحقيقًا لمبادئ العدالة ونشر السلام بين الناس.

وفي العصر الحديث وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور ما يسمى الأمم المتحدة تأسست لجنة سميت لجنة القانون الدولي، وقد دعت هذه اللجنة في ٢١نوفمبر سنة ١٩٤٧م إلى إعداد مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها؛ ليصبح القانون الذي تأخذ به الدول في علاقاتها في أوقات السلم والحرب، وجاء الميثاق بمبادئ جديدة كل الجدة في العلاقات الدولية، كمبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ الأمن الجماعي(٣٠).

ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا الميثاق على أن "الغرض الأول من مقاصد الأمم المتحدة هو: حفظ السلام والأمن الدوليين وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"(٣١).

ومع ذلك فإن المعاهدات في الواقع الدولي وسيلة القوي ينال بها من الضعيف، أما في الإسلام فإن المعاهدات والاتفاقيات في الإسلام تنبثق من أصل العلاقة بين الناس هو الأخوة والسلم والألفة والمودة والتعاون على البر والتقوى، كما أن تطبيق المعاهدات في الإسلام يرتبط ارتباطاً وثيقا بالعقيدة الإيمانية التي انبثقت منها السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، فهذه المعاهدات تلقى من الدولة والأفراد في المجتمع الإسلامي كل الاحترام والالتزام الذاتي بها.

---

(٢٨) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، (٣١٧/٢).

(٢٩) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت، (٥٠٠/٢).

(٣٠) الجبلي، حسن، **القانون الدولي العام**، دار بغداد للطباعة، د.ط، د.ت، (ص: ١٦٥).

(٣١) الجبلي، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، (ص: ٢٣٤).

المطلب الثاني: الاحتكام إلى القانون الدولي.

من الوسائل السياسية التي تستخدمها المؤسسات السياسية الخارجية في الدولة الإسلامية الاحتكام إلى القانون في سبيل فض النزاعات، وإحلال الأمن والسلام، وظهر في العصر الحديث ما عرف قانونا باسم شخصية القانون، ويتحدث فقهاء القانون الدولي الخاص عن وجوب مراعاة شخصية القانون في بعض الحالات، ولكن الدول حتى الآن لم تتفق على وجوب هذا، وقد استغلت الدول الاستعمارية نظرية شخصية القانون فتحولت إلى امتيازات باسم القانون تسلب الدولة سيادتها وكرامتها كما حدث في عهد الاحتلال الإنجليزي بمصر(٣٢).

ولهذا يجب على المؤسسة التي تعنى بالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية الرجوع إلى القانون الدولي الإسلامي في سبيل إحلال السلام، لأن البعد عن الشريعة خلل في الضوابط الحاكمة لمسارات السياسة مما يترتب عليه زيادة الفوضى لا محالة، لمخالفة السنن التي وضعها الله جل جلاله في هذا الكون، ومن إحقاق الحق فإن الإسلام كما يعرفه المنصفون، هو السبيل الوحيد لتحقيق السلم الدولي في عالمنا المعاصر(٣٣).

ويؤكد الباحث على أن اتخاذ الإسلام بعقائده وأخلاقه وعبادته ومعاملاته، وتوجيهاته جميعًا، سبيلًا لتحقيق السلم الدولي له ما يميزه عن قرارات المنظمات الدولية في أن الاستجابة لأوامره تكون دينًا ملزمًا لا مجال فيه للتحايل في التطبيق، ولا المخادعة؛ لأن الله شهيد على عباده؛ ولأن أحكامه تهدف خير عباده جميعًا دون ميل أو هوى، فعند التطبيق الصحيح يجد الجميع السلم والأمن المؤسس على الحق والعدل والمساواة بين الجميع.

المطلب الثالث: التعاون مع المنظمات الدولية (الأمم المتحدة).

من الوسائل التي تتبعها السياسة الخارجية للدولة الإسلامية لتحقيق السلام هو التعاون مع المنظمات الدولية وخاصةً هيئة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق السلام، وهيئةُ الأممِ المتحدة منظمةٌ عالميّةٌ، منضَمّةٌ إليها دولٌ مسلمةٌ، وأخرى غيرُ مسلمةٍ، ومعلومٌ أنّه تتحكمُ فيها دولٌ كُبرى، غيرُ مسلمة(٣٤)، ولها جملة من الأهداف المشروعة والمطلوبة، ومنها:

(٣٢) فريد، محمد بن أحمد، **الدولة العثمانية العلية**، تحقيق: إحسان حقي، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى: ١٤٠١، ١٩٨١م، (٤٧٨/١).

(٣٣) منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، (ص: ١٧٤)

(٣٤) عبد الحميد، محمد، **قانون المنظمات الدولية– الأمم المتحدة**، مصر، الإسكندرية، دار المعارف، الطبعة التاسعة، ٢٠٠٠م، (ص: ١٤٨).

الحفاظُ على استقلالِ الدولِ، وتنظيمُ العلاقاتِ بينَها، الحفاظُ على السلامِ العالميّ، منعُ انتشار أسلحةِ الدمارِ، المحافظةُ على حقوقِ الإنسان، لكنْ يجدرُ التنبيهُ على أنّ مِن هذهِ الحقوقِ مَا هو حقوقٌ حقيقيةٌ، ومنها ما هو انحرافٌ وتشويهٌ لحقوق الإنسان(٣٥).

ويندرجُ تحت هذهِ الأهدافِ العامةِ للمنظمةِ، أهدافٌ أخرَى كثيرةٌ؛ كالاعتناء بالتعليم والثقافة، وحمايةِ البيئة، ومساعدةِ الدولِ الفقيرة، والغذاء العالميّ، وإعانة اللّاجئين، وبرامجِ الإغاثةِ في الأزماتِ والكوارث، وغيرِ ذلك مِن الخدمات، ذاتِ الطابع التعاونيّ، في مجالِ الصحةِ أو الاقتصاد أو الاجتماع، ممّا يدخلُ في التعاونِ الإنسانيّ المفيدِ للبشريةِ، ومِن التعاونِ على البرّ(٣٦).

ولم يمانع الإسلام أن تدخل الدولة الإسلامية في المنظمات التي تعنى بالحفاظ على الأمن والسلم في العالم، وهذا من باب سياستها الشرعية التي تدعوا إلى التعاون مع جميع الدول في سبيل تحقيق السلام العادل والشامل، **ويستدل الباحث على هذا بما يأتي:**

= حلفُ الفُضولِ: شهدَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الجاهليةِ حلفَ الفُضولِ، وأثنَى عليه في الإسلام، وقال: "شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمْر النعم، وأنّي أنكثه"(٣٧)، وقال: "لو دُعيتُ إليهِ في الإسلامِ لأجَبتُ"(٣٨).

ويُستفاد من الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم لم يَمْنَعْه ما عليهِ الجالِسونَ في بيتِ ابنِ جُدعان؛ مِن فسادِ العقيدةِ، وعبادةِ الأصنامِ، والتحاكُم إلى الطاغوت، لم يمنَعِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مِن أنْ يُثنيَ على ما تعاهدُوا عليه مِن البرّ والخيرِ، والتعاونِ على الإحسانِ لخلقِ الله تعالى، وردعِ الظالم، ونُصرة المظلوم(٣٩).

= دخول النبي – صلى الله عليه وسلم– في تحالف سياسي مع اليهود، عندمَا وادَعَهم أولَ ما هاجر إلى المدينة، فقد عقدَ النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، اتفاقيات سلام ودخل في تحالفات دولية مع بعض قبائلِ العرب، "ولم يمنعْ كفرُ اليهودِ، وشركُ العربِ وتشريعُهم لأنفسهم ما لم يأذن به الله — لم يمنع من التحالفِ والتعاون معهم، فيما فيهِ مصلحةٌ للمسلمين، وتعظيمٌ لحرماتِ الله تعالى"(٤٠).

---

(٣٥) عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية– الأمم المتحدة، مرجع سابق، (ص: ٩٠).

(٣٦) الشكري، علي، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، (ص: ١٢١).

(٣٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الرحمن بن عوف، رقم (١٦٥٥).

(٣٨) الطبري، محمد بن جرير، **تهذيب الآثار**، تحقيق: علي رضا بن علي، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (١٧/١).

(٣٩) الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام، مرجع سابق، (ص: ١١/١).

(٤٠) الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، (١٩٤/١).

= وممَّا يؤكد جواز الدخول في المنظمات الدولية وما فيها من التعاونَ مع غير المسلمين مشروع، فيما هو بِرّ ونُصح؛ أنّ خُزاعةَ – مُسْلمهم ومُشْركهم – كانت عيبةَ نصح رسولِ الله صلى الله عليه وسلم(٤١).

= وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتاح للأخنس بن شريق، وهو مشركٌ، لِمَا كانَ يبدِيه الأخنس مِن المودّة والنصحِ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم(٤٢).

وفي ضوء ما تقدم يؤكد الباحث جواز انضمام الدولة المسلمة إلى المنظمات الدولية التي تعنى بحفظ الأمن والسلام؛ مع ضرورة التنبيه على أن الدخول في هذه المنظمات لحفظ الأمن والسلام يكون مشروطا برفض الوثائق والقرارات التي تخالف الشريعة الإسلامية، كطلب المساواة التامة بين الجنسين، وإباحة الشذوذ، والحريات المطلقة بلا قيود ولا ضوابط، وغير ذلك مما يخالف الشريعة، فإن كان الدخول فيها يشترط الموافقة على جميع ذلك فلا يجوز الانضمام إليها، لما تشترطه من مبادئ كفرية وأمور خارجة عن الشريعة(٤٣).

وجواز الانضمام لمثل هذه المنظمات الدولية يتوقف على تحقيق المصلحة للدولة المسلمة فيما تطلبه من نشر الأمن والسلام –دون المساس بالعقائد والأحكام الشرعية– لأن الأمن والسلام مقصد من مقاصد الشريعة، والإسلام يرحب ويشجع كل ما يحقق للمجتمعات البشرية أمنها وسلمها الحقيقي فإذا أدرك الناس خطورة الحرب فيما بينهم ووجدوا أن السبيل إلى تجنبها في تكوين منظمات تضم مجموعة الدول التي ترتضي فيما بينها ما يحقق قواعد العدل والحق والمساواة فإن الإسلام يربط على أيديهم ويعينهم على ذلك بمنهجه الرشيد وكماله الذي لا يشوبه الهوى.

ويجب على الدول المسلمة التزام الضوابط الشرعية العامة والخاصة في عقدها المعاهدات وانضمامها للأحلاف الدولية(٤٤).

---

(٤١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، (٤٠٦/٧)، والعَيبة مِن الرجلِ موضعُ سِرّه ونُصْحه، ينظر: ابن سلام، أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (١٣٨/١).

(٤٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (١١٧/١).

(٤٣) انظر: مقال بعنوان: شبهات حول الانضمام لهيئة الأمم المتحدة، مجلة البيضاني العلمية، متوفر على الرابط: https://albidhanimga.com

(٤٤) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (٢٦٩/٣).

المطلب الرابع: الوساطة الدولية.

الوساطة الدولية: أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع(٤٥)، وقد عرَّفها القانون الدولي بأنها: "محاولة دولة أَو أَكثر فض نزاع قَائِم بَين دولتين أَو أَكثر عَن طَرِيق التفاوض الَّذِي تشترك هِيَ أَيْضا فِيهِ"(٤٦).

وفي ضوء الأدبيات الخاصة بتعريف الوساطة الدولية يرى الباحث أن الوساطة الدولية "تَدَخُّلُ وسيط مؤهل مقبول بين دولتين متنازعتين، بهدف مساعدة الأطراف المتنازعة على التواصل والتفاهم وصولا إلى اتفاق يرتضيه الأطراف في القضية محل النزاع".

وتتميز الوساطة الدولية بجملة من الخصائص منها: الحياد، والتقييم، والودية والاختيار، وأنها غير ملزمة(٤٧)، لهذا نصت كثير من المواثيق الدولية على الوساطة وسيلة بديلة في فض النزاعات الدولية، وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وفي مواثيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار، والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول(٤٨).

وقد عرفت السياسة الشرعية الشفاعة بمعنى الوساطة، هي الاستعمال الأشهر للتعبير عن الوساطة قديما، وتعني: "الوساطة في إيصال الشخص أو الأشخاص إلى منفعة دنيوية أو أخروية"(٤٩)، وفي قضاء مصالهم وتجنيبهم ضرر بعضهم(٥٠).

والشفاعة أمر محمود في الشريعة وجزء من السياسة الشرعية ووسيلة من وسائلها المشروعة إذا كانت تسعى في تحصيل المصالح ودفع المضار، كمن يشفع للصلح بين المتخاصمين، ورد الحقوق بين المتنازعين، أما إذا كانت شفاعة في الشر فهي وسيلة مرفوضة لا تجوز، كمن يشفع لتعطيل حدٍ، أو تضييع حق، أو بخس منفعة لمن يستحقها، وذلك مأخوذ من قول الله تعالى ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا**﴾ [النساء: ٨٥].

---

(٤٥) ينظر: أبو ركبة، أسمر، **الوساطة لحل النزاعات الدولية**، ٢٠١١م، د.ط، د.ن، (ص: ٣).

(٤٦) مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، (١٠٣/٢).

(٤٧) بوسعد، أوعثمان، بوميدن، ليلى، **الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات**، ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (ص: ٢٩- ٣٠).

(٤٨) **ينظر: المصري، حكمت نبيل**، التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا، **بحث منشور ضمن منشورات المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: ٢٠/٢/٥-١٧م.**

(٤٩) درويش، مصطفى، وابن أحمد، محيي الدين، **إعراب القرآن وبيانه**، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ، (ص: ٢٨٢/٢).

(٥٠) دروزة، محمد عزت، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ، (١٨٨/٨).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحض على الشفاعة في الخير لعلها تكون سبباً في قضاء حاجة أو فض نزاع وخلاف، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله قال: كَانَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ طالِبُ حاجةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلسائِهِ فَقَالَ: "اشْفَعُوا تُؤجَرُوا ويَقْضِي اللَّه عَلَى لِسان نَبِيِّهِ مَا شاء"(٥١)، وفي هذا دليل ظاهر على استحباب الشفاعة بين المتخاصمين، وأنها طريق لتحبيب النفوس في الصلح، وتقريبها إلى قبوله.

ويظهر حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الصلح بين المتخاصمين والسعي في سبيل الإصلاح بين الناس في خصوماتهم ومشاكلهم، في صلحه صلى الله عليه وسلم بين أهل قباء، وبين الأوس والخزرج(٥٢).

وقد قرر الفقهاء أن الوساطة تثبت ويجب العمل بمقتضاها إذا أفضت إلى صلح تراضى به الطرفان، وإن لم يتراضَ الطرفان أو تجددت بينهما النزاعات كان الوسيط شاهدا لدى قاضي المظالم بما اعْتَرَفَا بِهِ عِنْدَهُ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّاظِرِ فِي الْمَظَالِمِ إِنْ عَادَ الْخَصْمَانِ إِلَى التَّظَلُّمِ وَطَلَبِ الشَّهَادَةِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا إِنْ لَمْ يعودا(٥٣).

ولذلك فالواجب على السياسة الخارجية في الدولة المسلمة أن تحرص على الوساطة الدولية بين الأطراف المتنازعة دوليا لإيجاد طرائق تلتقي عليها الأطراف لفض النزاع، ومنع الحرب وتحقيق السلام والأمن.

ومن أشهر الوساطات الدولية المعاصرة تلك الجهود المتميزة التي قامت بها دولة قطر وسياستها الخارجية، فيما يزيد عن عشر وساطات دولية بعد ٢٠١٠م، وتبذل قطر جهدا دبلوماسيا كبيرا في الوساطة الدولية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف لإيجاد حلول لتسوية النزاعات، ومنها: وساطة قطر في تسوية الصراع الحدود بين جيبوتي وإرتيريا ٢٠١١م، ووساطة قطر لإنهاء النزاع الدولي بين الولايات المتحدة الأمريكية وحركة طالبان في دولة أفغانستان، وقد بذلت دولة قطر الكثير من الوسائل والآليات حتى توجت الوساطة بالنجاح العالمي البديع حينما تم اتفاق الدوحة ٢٩ فبراير ٢٠٢٠م، وانفض النزاع الشائك بالطرق السلمية ورعاية الوساطة القطرية.

---

(٥١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب من يشفع شفاعة حسنة، (برقم: ٦٠٢٨).

(٥٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، (برقم: ٢٦٩٣)، وينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٩٠/٢).

(٥٣) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ، (١٤٢/٣٨).

المطلب الخامس: فتح السفارات وقبول السفراء:

حياة الناس متشابكة العلاقات متداخلة الروابط والتعاملات، واستقرار مصالح الناس جميعاً يقتضي تبادل العلاقات، غير أن هناك متغيرات وطوارئ تعكر صفو العلاقات بين الدول؛ وهذا بدوره يستلزم الوساطة الدولية لجمع الشمل، وضمان السلم، واستمرار الأمن.

والوساطة الدولية تتعلق في السياسة الشرعية بوجود الرسل والسفراء، وما لهم من حقوق الإكرام والأمان، وتسهيل المهام، ولو في حالة الحرب، وقد أمرنا الإسلام بذلك لما فيه من مصالح المسلمين وغير المسلمين.

وقد أعطى الإسلامُ الرسل والسفراء الأمان والحماية فلا يجوز قتلهم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب (أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا)(٥٤). قال الشوكاني: إن تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتاً معلوماً فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة(٥٥).

كما أمر الإسلامُ بتسهيل مهمة الرسل وعدم حبسهم أو تأخيرهم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ(٥٦)، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ (٥٧)، وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ولا أحبس البرد" دليل على أن حبس البرد والرسل أو تأخيرهم، لايجوز. لأن تأخير الرسل قد يترتب عليه فوات مصلحة مرجوة، أو حصول مفسدة، ولذلك لما حبس عثمان رضي الله عنه في مكة، وأشيع قتله كان هذا إيذاناً بحرب ضروس بايع الصحابة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت.

وسلامة الرسل والسفراء وأمنهم ضرورة يقتضيها الواقع والتواصل وتزيد أهميتها في حالة الحرب، لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود(٥٨)، وفي سلامة الوسطاء والسفراء "بقاء التواصل بين دار الإسلام ودار الحرب ليتسنى نقل الأخبار والمقترحات والقرارات بين الدارين، وفي هذا تقريب بين الدور، وتبريد لأجواء الحرب"(٥٩).

---

(٥٤) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الجهاد، باب في الرسل (٨٣/٣) رقم (٢٧٦١)، وقال الألباني: "صحيح".

(٥٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، (ص٩٦٧).

(٥٦) لا أخيسُ العهد: **قال الخطابي**: معناه لا أنقض العهد، ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء إذا فسد، ولا أحبسُ البرد: أي لا أحبس الرسول المستعجل. معالم السنن ينظر: الخطابي، أبو سليمان، أحمد بن محمد الخطابي البستي، **معالم السنن أو شرح أبي داود، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١– ١٩٣٢**، (٣١٧/٢)

(٥٧) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود (٨٢/٣) رقم (٢٧٥٨)، وقال الألباني: "صحيح".

(٥٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٩٢/١٠).

(٥٩) الصلابي، علي محمد محمد، **السيرة النبوية**، د.ط، د.ت، (ص٦٩٢).

ويكون للسفراء دور كبير في وقف الحرب قبل استعار نارها كما هو الحال يوم الحديبية، فقد تتابع الرسل والسفراء أو الوسطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة حتى تم عقد صلح الحديبية على يد سهيل بن عمرو وافد قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦٠)، وهؤلاء الرسل الذين أرسلتهم قريش جاءوا بأمان وخرجوا به حتى رجعوا إلى قريش، وقد رأوا من حسن المعاملة وتعظيم الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جعلهم يندهشون ويتعجبون، مما دفع ثلاثة منهم للإسلام في وقت لاحق(٦١)، ولعل ما رأوه من المسلمين في سفارتهم يوم الحديبية ظل محفوراً في عقولهم، حتى قادهم إلى الإسلام.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- تلتزم السياسة الخارجية في المنظور الإسلامي حدود الشريعة الإسلامية في القيم والأهداف والوسائل، لأن السياسة الشرعية قائمة على الشريعة نصوصا ومقاصدا، فإن خالفت ذلك خرجت من حيز السياسة الشرعية.
- تحقيق الأمن والسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها البشر، وقد أنزل الله شريعته لتحقيق الأمن والسلام بين الناس وحفظ مصالحهم، وهدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم.
- تنظم العلاقات الدولية على السلم لا على الحرب، وما شرعت الحرب في الإسلام إلا دفاعًا عن المسلمين، وأوطانهم، ولتأمين حرية الدين، ومنع الاضطهاد فيه؛ فالحرب ضرورة طارئة تحكمها القواعد الشرعية.
- المعاهدات الدولية وسيلة من وسائل السياسة الخارجية لتحقيق الأمن والسلام، وتطبيق المعاهدات في الإسلام يرتبط ارتباطاً وثيقا بالعقيدة الإيمانية التي انبثقت منها السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، لهذا تلقى المعاهدات من الدولة والأفراد في المجتمع الإسلامي كل الاحترام والالتزام الذاتي والمجتمعي.
- يجوز للدولة الإسلامية الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تعنى بحفظ الأمن والسلام دون المساس بالعقائد والأحكام الشرعية- لأن الأمن والسلام مقصد من مقاصد الشريعة، والإسلام يرحب ويشجع كل ما يحقق للمجتمعات البشرية أمنها وسلمها الحقيقي.
- نصت كثير من المواثيق الدولية على الوساطة الدولية وسيلة بديلة في فض النزاعات الدولية، وقد عرفت السياسة الشرعية الشفاعة الحسنة وسيلة للصلح بين المتخاصمين، ورد الحقوق بين المتنازعين.

---

(٦٠) ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، (٢/٧٦٨-٧٧٦).

(٦١) الثلاثة الذين أسلموا من سفراء يوم الحديبية، هم "عروة بن مسعود الثقفي، وسهيل بن عمرو، وبديل بن ورقاء"، وقد اختلف العلماء في مكرز بن حفص فذكر ابن حبان له صحبة، وأنكر ذلك ابن حجر، انظر "الثقات" لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣- ١٩٧٣، (٣/٣٩٢).

– سلامة الرسل والسفراء وأمنهم ضرورة يقتضيها الواقع والتواصل وتزيد أهميتها في حالة الحرب، لأن الصلح والسلام لا يتم إلا بالرسل والسفراء، فلا بد من أمان الرسل والسفراء لتحقيق الأمن ونشر السلام.

ثانيا: التوصيات:

– يوصي الباحث الدبلوماسيين والعاملين في السياسة الخارجية عدم الاكتفاء بعملهم الإجرائي على حساب تكوينهم الفكري، فالواجب تزويد الدبلوماسيين بالدورات الفكرية والسياسية اللازمة.

– تكوين مراكز أبحاث سياسية هدفها جمع المعطيات وتحليلها وتقديمها لوزارة الخارجية.

– وجود مراكز استشراف سياسية تعتمد المعطيات السابقة وتحليلها في وضع التصورات والسيناريوهات المتصورة وطرائق التعامل مع كل تصور منها حال حدوثه في الواقع.

– إقامة عدد من المتخصصين في السياسة الشرعية بمراكز الأبحاث والاستشراف السياسية لضبط تحليل المعطيات والنتائج والمقترحات والتصورات بالضوابط الشرعية.

المصادر والمراجع:

الإبراهيم، حسن، **الدول الصغيرة والنظام الدولي: الكويت والخليج**، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٢م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة ٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ابن حبان، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣-١٩٧٣م.

ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء (ت: ٢٣٠هـ): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، وقال الألباني: "صحيح".

ابن سلام، أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

أبو ركبة، أسمر، **الوساطة لحل النزاعات الدولية، د.ط**، ٢٠١١م.

الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، (١٩٩٩م)، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

آل مكتوم، حمدان بن راشد، **موسوعة الإدارة العربية والإسلامية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤م.

بوسعد، أوعثمان، بوميدن، ليلى، **الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات**، ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة بتاريخ: ٢٠١٤/٢/٤م.

الجبلي، حسن، **القانون الدولي العام**، دار بغداد للطباعة، د.ط، د.ت.

الجميلي، غانم علوان، **السياسة الخارجية**، مؤسسة نزيه كركي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

الخطابي، أبو سليمان، أحمد بن محمد الخطابي البستي، **معالم السنن أو شرح أبي داود، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١-١٩٣٢م**.

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مصر، مطبعة المدني، د.ط، د.ت.

الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، **أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان**، السعودية، وزارة الأوقاف.

دروزة، محمد عزت، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ، الشوكاني، محمد علي، **فتح القدير**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

درويش، مصطفى، وابن أحمد، محيي الدين، **إعراب القرآن وبيانه**، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ.

الرمضاني، مازن، **السياسة الخارجية**، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

سفر، حسن محمد، **نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين**، المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة الأوقاف، د.ط، د.ت.

الشريف، أحمد إبراهيم، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم**، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون تاريخ.

الشكري، علي، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

الصلابي، محمد علي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، د.ط، د.ت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الطبري، **تهذيب الآثار**، تحقيق: علي رضا بن علي، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

عبد الحميد، محمد، **قانون المنظمات الدولية- الأمم المتحدة**، مصر، الإسكندرية، دار المعارف، الطبعة التاسعة، ٢٠٠٠م.

عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثالثة ١٩٦٨م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

الغضبان، محمد منير، **التحالف السياسي في الإسلام**، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الغنيمي، محمد طلعت، **قانون السلام في الإسلام**، مطبعة الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٨٩م، شبلي، إبراهيم أحمد، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة، الدار الجامعية، دون طبعة، ١٩٨٦.

فريد، محمد بن أحمد، **الدولة العثمانية العلية**، تحقيق: إحسان حقي، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى: ١٤٠١، ١٩٨١م.

قبلان، مروان، **سياسة قطر الخارجية: النخبة في مواجهة الجغرافيا**، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، العدد ٢٨، سبتمبر ٢٠١٧م.

القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن فرج الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٦٤).

المصري، حكمت نبيل، **التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا**، بحث منشور ضمن منشورات المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: ٢٠/٢/٥-١٧م.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، صادر عن مجمع اللغة العربية، ناشر: دار الدعوة.

منصور، علي علي، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دون طبعة، ١٩٦٥م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ.

www. alarab diwan.Com
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/
https://www.ohchr.org
https://www.un.org/ar/un75/new-era-conflict-and-violence.
https://albidhanimga.com.